

## المجلس الحادي عشر: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلیه الصلاة والاصحابه والتّابعین لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو الامام ابو داود السجستاني في كتابه السنن - 00:00:00

قال باب الاستنجاء بالحجارة. وتقدم لنا ان الاستجمار مع وجود الماء مشروع وانه لا بأس بذلك حتى مع وجود الماء. وعند بالخيار 00:00:30 بين ان يستجمر بالحجارة وبين ان يستندي بالماء. ولكن - 00:00:30

جاب الماء افضل هذا الذي كان عليه الصلاة والسلام في الغالب يفعله عليه الصلاة والسلام نعم. ويدخل في الاستنجاء بالحجارة كل ما كان مطهرا من الاشياء الظاهرة والتي تزييل النجاسة. مثل المناديل - 00:01:00

او الخرق. نعم. فلا بأس باستعمالها عند الاستجمام. نعم او عند الغائط نعم لا بأس باستعمال ذلك. وانما المنهي عنه هي اربعة اشياء 00:01:30 اولا الاشياء المحترمة. نعم. يعني من كتب العلم ومن - 00:01:30

فيها المأكولة نعم. ويقابلها الاشياء النجسة. فانت كما تستدمر انما تريد ان تطهر المحل. فلو استعملت اشياء نجسة زاد الامر نجاسة 00:02:00 نجاسة ازداد الامر نجاسة في هذه الحالة. فالاشياء النجسة - 00:02:00

هذه ممنوعة ولذا في حديث عبد الله ابن مسعود وهو في البخاري عندما اتى لو الرسول عليه الصلاة والسلام بحجرین وغوثة. قال 00:02:30 فاخذ الحجرين والقى الغوث. وقال يعني نجس. نعم. وايضا الامر الثالث الاشياء - 00:02:30

التي هي سقيلة. نعم مثل الزجاج نعم. فهذه لا شك انها لا تطهر المحل. نعم والشيء النهي عنه في النصوص فجاء النهي عن العظام او 00:03:00 رؤوس نعم. اذا يدخل بالاستنجاء بالحجارة كل ما كان طاهرا - 00:03:00

ويزيل النجاسة من الخرف والمناديل الان فلا بأس بذلك. لكن بشرط تطهير المحل. نعم. قال حدثنا سعيد بن منصور وهو الخراساني 00:03:30 وهو ثقة توفي عام سبعة وعشرين ومائتين. وهو صاحب السنن سعيد بن منصور. وآآ - 00:03:30

مطبوع نصفها تقربيا. نعم وبقيتها لم توجد. قال وكتيبة ابن سعيد وهو الثقفي وتقدم لنا انه ليس في الكتب الستة سوى كتبة هذا. 00:04:00 قال يعقوب ابن عبد الرحمن وهو الاسكندراني وهو ثقة - 00:04:00

ولعل ابو ناصر يوادعه قال عن ابي حازم وابو حازم هو سلمة بن دينار ابو حازم الاعوج وهو من اهل الفضل والزهد والثقة نعم من 00:04:30 صغار التابعين قال عن مسلم ابن قرط ومسلم ابن قرط هذا ليس - 00:04:30

مشهور فيه جهالة ولعله لا يعرف الا بهذا الحديث وتقدم لنا انه لا يقبل الحديث حتى يكون له اسناد. ولابد ان يكون هذا 00:05:00 الاسناد مستوفيا لشروط الصحة. ومن شروط الصحة ثقة القوات. وهنا هذا الشرط - 00:05:00

لا ينطبق على مسلم ابن قرد قال عن عروة يعني ابن الزبير ابن العوام رضي الله عن الزبير وعروة من صغار وعروة عفوا من التابعين 00:05:30 من الطبقة الوسطى منهم هو اخو عبدالله ابن الزبير وعبد الله بن الزبير صحابي طبعا كما تعلمون وكان عبد الله بن الزبير اول مولود ولد - 00:05:30

المهاجرين بعد ان هاجروا الى المدينة. وكان اول مولود للانصار صار بعد هجرة المهاجرين الى المدينة هو النعمان ابن بشير نعم 00:06:00 فعبد الله بن الزبير عندما توفي الرسول صلی الله عليه وسلم كان عمره نحو عشر سنوات - 00:06:00

الشيخ نعم هو ثقة لكن الاسكندراني نعم هو الاسكندراني نعم ثقة خرج له مسلم. نعم. قال نعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن 00:06:30 ابيها ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدهم الى الغائط - 00:06:30

فليذهب معه بثلاثة احجار. يعني اذا لم يأخذ معه ماء. فليأخذ معه حجارة اذا لم يكن معهما وتقديم الانسان بالخياط في هذه الحالة.

وهنا جاء الامر بثلاثة احجار. وجاء النهي عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار - 00:07:00

لابد ان تكون احجارا سلامة. فاكثروا. قال يستطيب بهن فانها تجزئ عن نعم. وهذا الحديث بهذا الاسناد لا يصح. لما تقدم من كون مسلم بن قرد هذا ليس بالمشهور. ولكن الحديث اي المتن صحيح لمجيئه من طرق - 00:07:30

اخري كما تقدم لنا وكما سوف يأتي. قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو قتله في عام اربعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضمير ابو معاوية السعدي - 00:08:00

نعم وقد خرج له الجماعة وتوفي عام خمسة وتسعين ومئة وحديثه على ثلاثة اقسام كما تقدم لنا ما رواه عن الاعمش فهو ثقة سبت. ودون ذلك فيما رواه عن غير الاعمش كهشام بن عروة هنا - 00:08:20

والقسم الثالث ما رواه عن عبيد الله بن عمر فلا يحتاج به. واما القصة الاول فهو في الدرجة العليا من الصحة والثاني يليه في الصحة. قال عن هشام ابن عروة وهو - 00:08:40

بمعاوية عن هشام في البخاري قال عن هشام بن عوا بن الزبير وهو حفيد الزبير بن العوام بن عروة وهو من صغار التابعين وتوفي سنة ست واربعين ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له - 00:09:00

الجماعة قال عن عمرو بن خزيمة بن ثابت الانصاري. وعمرو بن خزيمة هذا فيه جهالة ليس بالمشهور. نعم. ولكن رواية هشام بن عروة عنه مما يقويه نعم قال عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت الانصاري وعمارة ابن خزيمة - 00:09:20

هذا ثقة من اواسط التابعين وتوفي عام خمسة ومئة. قال عن خزيمة ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه. وهو الذي جعله الرسول عليه الصلاة والسلام جعل شهادة عن ماذا؟ عن شهادتين جعل شهادته عن شهادتين. نعم - 00:09:50

سبب في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري فرسا. من اعرابي فجاء شخص وعرض عليه طبعا قبل ان يدفع له عليه الصلاة والسلام ثمن هذا الفرس البيع انتهى. تفاؤض - 00:10:20

على البيع واتفاقا. نعم. وفي الحديث الصحيح البیان بالخيارات ما لم يتفرقا. يعني اذا تم البيع خلاص. فالبيع تمتع جاء شخص لا يدري. ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اشتري هالفرس - 00:10:40

ان الاعرابي فعرض عليه ثمنا اكثرا فقل تري ان تشتري؟ يقول الاعرابي له رسول عليه الصلاة والسلام قال يعني قد اشتريت منك فقال من يشهد لي؟ فقال خزيمة انا اشهد. قال كيف تشهد؟ وانت ما رأيت؟ قال اشهد انك انتنبي - 00:11:00

النبوة والرسالة اعظم ولا البيعة اعظم؟ النبوة. اهل النبوة والرسالة جزما وقطعها. اعظم. نعم هو امين على وحي الله جل وعلا. ولو

تطول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه اليمين. نعم. فجعل عليه الصلاة والسلام خزيمة شهادة - 00:11:20

عن شهادتين عن رجلين نعم. قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة نعم والاستضافة المقصود بها الاستجمام. لأن في الاستجمار عفوا وفي استعمال الماء تطهير للمحل وازالة للنجاسة. فقال بثلاثة احجار ليس فيها رضيع. لأن الرضيع - 00:11:50

نجس فيقوم بثلاثة احجار طاهرة ليس فيها نجاسة. نعم. فانها تطهر والمحل هذا الاسناد لا بأس به هذا الاسناد لا بأس به وهذا المتن صحيح قد جاءت الاحاديث بمعنى قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام. هذا الحديث - 00:12:20

وقد فيه اختلاف على ثلاثة اوجه الاول هو ما رواه ابو داود عليه وهو اختيار ابى داود. وان هذا الوجه الاول هو صحيح فقد رواه هكذا ابو معاوية وابو اسامة وابن نمير نعم وهو عبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان ووقيع - 00:12:50

هو محمد ابن بشر. نعم. وخالف في ذلك علي بن حرب واحمد ابن عبد الجبار نعم فخالفوا او بعضهم من خالف زادوا في الاسناد زادوا عبدالرحمن بن سعد بين هشام بن عروة وبين عمرو بن خزيمة. هذا الوجه - 00:13:10

الثاني نعم ورواه ابن عيينة وهذا الوجه الثالث عن هشام عن ابى وجزء بدا العموم بن خزيمة عن ابى وجزء عن عمارة به. قال علي بن المدين الصواب رواية الجماعة. يعني هشام بن عضوة - 00:13:40

وعن عمرو بن خزيمة عن عمر ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت عمر عمارة اخوان ابناء خزيمة ابن ثابت نعم فهذا الحديث لا بأس

باستناده. نعم. قال باب في الاستبراء والمقصود - 00:14:00

من الاستبراء كما تقدم هو الاستبراء من النجاسة. نعم نعم يعني التبويب لا يدل على ما سوف يذكره المصنف نعم من احاديث - 00:14:20

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد. وتقدم هو الثقفي. توفي عام ميتيين ولعل يعني الشيخ احمد يعني يتذكر في الباب الحادي عشر قال باب الاستقراء من البول. فكيف يقول ايضا باب في الاستبراء. فهذا الباب يعني اظنه خطأ. نعم. قال احد وهي ناتجة - 00:14:50

ال الحديث قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي قال وخلف ابن هشام المقرئ وهو ثقة توفي عام تاسعة وعشرين ومائتين من القرى. قال حدثنا عبد الله ابن يحيى التوأم وعبد الله بن يحيى التوأم هذا ضعيف لا يحتاج به. قال وحدثنا عمرو بن عوي وهو - 00:15:20

الواسطي وهو ثقة توفي عام خمسة وعشرين ومئة. قال اخبرنا ابو يعقوب التوأم وهو عبد الله بن يحيى الذي لا يحتاج به. قال عن عبد الله بن ابي مليكة عبد الله هو ابن عبد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي - 00:15:50

توفي عام سبعة عشر ومتة كان مؤذنا للحرم. وتولى القضاء فهو من العلماء والثقات. قال عن امه وامه يعني غير معروفة. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بکوز من ماء - 00:16:10

قال ما هذا يا عمر؟ فقال ماء تتوضأ به. قال ما امرت كلما قلت ان الصاء ولو فعلت لكان سنة. ليس من السنة كلما يعني بالانسان ان يتوضأ لكن لا شك ان الذي يحافظ على الوضوء يعني اذا انتقض انتقض طهارته - 00:16:40

وتوضأ هذا جاء فيه حديث صحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. وقد جاء في حديث ابن عباس الذي وجه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاوتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال - 00:17:10

قال اريد ان اصلي فاتوضأ يعني انا الان اريد ان اكل وليست اريد ان اصلي. فهل الأكل شرط له طهارة لا يشترط له طهارتين. ولكن كون الانسان يعني كما تقدم ان يكون - 00:17:30

طاهرا في غالب حاله نعم هذا هو الاولى وهذه هي عادة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا في حديث انس كان يتوضأ عند كل صلاة. سواء كان محدثا او غير محدث. نعم عليه الصلاة - 00:17:50

هو السلام وبهذا بلال حصل المرتبة العالية في الجنة. نعم انه احدث توضأ ثم صلى ركعتين. نعم نعم فهذا الحديث الذي معنا لا يصح لما تقدم فيه عبد الله بن يحيى التوأم الراوي عن عائشة ليست - 00:18:10

المشهورة لكن يعني عنه حديث ابن عباس وان كان لفظه يختلف في حديث ابن عباس خرج من الخلاء فاوتي عام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ. نعم. قال ابو داود باب في الاستنجداء - 00:18:40

بالماء نعم اللي تقدم في الحجارة الان نأتي الى الماء وهو الافضل. وهو حال نبينا عليه الصلاة في الغالب كان يفعل ذلك. قال حدثنا وهب بن بقية وهو الواسطي. نعم ثقة. قال حدثنا خالد يعني الواسطي - 00:19:00

وهو خالد ابن عبد الله الواسطي وهو ثقة جليل قال حدثنا خالد يعني خالد بن مهوان الحزاق وهو من صغار التابعين وهو ثقة قال عن عطاء بن ابي ميمونة وهو ثقة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه - 00:19:20

فلما دخل حائطا الحائط البستان و معه غلام معه بيضاء قال وهو خون فوضعها عند السدرة. المضعة التي فيها الماء محل نعم انا وفيهما فوضعها عند السدرة. فقضى حاجته عليه الصلاة والسلام فخرج علينا وقد استنجى - 00:19:40

بماذا بالماء؟ وقد استنجى بالماء. نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:20:10